في الفصلين واحد لان الحرمة لا تثبت ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار
معلما بان يصيد ثلاثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان
اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصيادين فاذا قالوا
صار معلما فهو معلم وكذلك على هذا الاختلاف تعليمه في الاسد على قولهما يحصل ذلك بان
يجيبه اذا دعاه ويرسله على الصيد فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة
لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي حنيفة
مثل قولهما الا ان على رواية الحسن يوكل الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث
وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسك حتى
جا صاحبه واخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى
بها صاحبه الى الكلب فاكلها لا يحرم اكل هذا الصيد لانه لما امسكه حتى وصل
الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك كما لو اخذ لحما اخر من مخلاة صاحبه
واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش الكلب من الصيد في اتباعه الصيد
فاكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة
التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك القطعة واتبع الصيد واخذه
وقتله ولم ياكل حتى اخذ صاحبه ثم عاد فاخذ تلك القطعة لم يضره لانه امسك الصيد
على صاحبه حيث لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم
الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يحل ولو اكل جناحه او منقاره او ظلفه
حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم الى صيد وسمى فاصاب الصيد وكسر عنقه
ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه لا بد من الجرح في اي موضع كان ومن
الادما وعن ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما لا يشترط الجرح والبازي اذا
قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم في اخذ الصيد كلب
غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه
كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم وقتله لا يحل
اكله ولو رد عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة تقع بين
الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ في اثر
ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصاب
السهم ونفذ واصاب اخر ونفذ واصاب الاخر حل الكل عندنا وقال مالك
رحمه الله يحل الاول ولا يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال
وذلك وجد في الذي عينه دون غيره واذا انقلب الكلب المعلم او جاد
اخرى غير الكلب واخذ صيدا وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح بها
انه لم يتردد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب
لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره

وسمي

وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا
فعل محرم فلا ينفسخ الا بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ
الامام عبد الله الخيزاخزي رحمه الله هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه
مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه ويموت من ساعته ولا يجد
زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكوة الاختيار
وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه بما ذكر في الكتاب لا يحل
وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل حل اكله قالوا ما قال في الكتاب قياس وما قالا
استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده المرسل
وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى الى صيد فوجده بعد ذلك
ميتا وفيه سهمه ليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع
الامتناع عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر
فيكون عفوا فان كان ترك الطلب واشتغل بعمل اخر حتى اذا كان قريبا من الليل
فطلبه فوجد الصيد ميتا والكلب او البازي عنده وبه جراحه لا يدري اهو
جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه مسلم
ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره مجوسي او مرتد او محرم فانزجر وقتل الصيد
حل اكله ولو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر
هو الارسال وهو كما لو ذبح مجوسي ثم امر المسلم سكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل
كلبه على صيد فضربه الكلب اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا
مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وجرحه فوقع
في الما فمات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الما يحل اكله لانه مات
بغير الما وان رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات
لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه بتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار
وان ارسل كلبا فعقره فوقع عند نايم او رمى صيدا فاصابه ووقع عند نايم
والنايم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكوته فمات لا يوكل في قول ابي
حنيفة رحمه الله لان عنده النايم بمنزلة المستيقظ في جملة مسايل مرت
في كتاب الصلوة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل كلبه على صيد
فاخطا ثم عرض له صيد اخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد فرجع وعرض
له صيد اخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بطل بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحيوة ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله وكذا لو رمى صيدا
فاصابه وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك
ولم يذبح حل اكله ولو رماه اخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني يحرم لانه

Copyright King Saud University